

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠

يقرر ما يلي:

- المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الفنون الجميلة في جامعة دمشق المرفقة.
- المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات